

المسلحة ويصدر باسم وزير الحربية التوجيهات والتعليقات والأوامر إلى قادة الأفرع الرئيسية ومختلف أجهزة القوات المسلحة وقادة المناطق العسكرية والجيش .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

بمسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التراكبات الشاغرة التي تخلف عن المتوفين من غير وارت

بإسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التراكبات الشاغرة التي تخلف عن المتوفين من غير وارت النص الآتي :

" ينقضى كل حق يتعلق بالتركة ولو كان سببه الميراث بمضى ١٥ سنة تبدأ من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون ، ما لم يتخلل هذه المدة سبب من أسباب وقف التقادم أو انقطاعه . وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين التي تقضى بمدد تقادم أقل " .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة (٤) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه في المادة السابقة النص الآتي :

" على الإدارة العامة لبيت المال أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على الأموال الظاهرة للثوق وأن تقوم على وجه الاستعجال بإجراء التحريات الإدارية للثبوت من صحة هذا البلاغ ، فإذا ظهر من هذه التحريات أن البلاغ غير صحيح ألغيت لإجراءات التحفظ على التركة وإلا قامت بإجراء الحصر والحرد والتقييم ، فإذا تبين لها أن قيمة عناصر التركة تزيد على ما تمثي جنبه أصدرت بياناً باسم المتوفى من غير وارت ، اذ ظاه

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

بمسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١

في شأن وقف تقادم الرسوم والمبالغ المستحقة لمصلحة قناة السويس

بإسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يقف تقادم الرسوم والمبالغ المستحقة لمصلحة قناة السويس في ذمة مدينتها من منطقة قناة السويس وذلك حتى إزالة آثار العدوان .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

بمسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة

بإسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة النص الآتي :

"مادة ٧ (فقرة أولى) - رئيس أركان حرب القوات المسلحة، هو النائب الأول لوزير الحربية بدرجة وزير ، ورأس أجهزة الأركان العامة للقوات

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤
بفرض رسم على التحويلات الرأسمالية والتحويلات
الخاصة بالإمانات والمسافرين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤
بفرض رسم على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالإمانات
والمسافرين النص الآتي :

"مادة ٢ - لا تسرى الضريبة على التحويلات والمبالغ التي تصرف
من الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة
أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ويرخص فيها بصفة مرتبات ولمواجهة
نفقات العاملين الذين يؤدون أعمال وظائفهم أو يتدبرون لمهام رسمية
في الخارج أو لمواجهة نفقات أعضاء البعثات التعليمية

وكذلك لا تسرى الضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص فيها للطلبة
الخاضعين لإشراف الإدارة العامة للبعثات في الخارج وفقا للقواعد
المقررة .

وكذلك لا تسرى الضريبة على المبالغ المرخص فيها للمسافرين إلى الأقطار
المجازية لتأدية فريضة الحج "

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من أول يولييه سنة ١٩٧١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

ويجب نشر هذا البيان مرة في صحيفة يومية واسعة الانتشار ، وإذا
زادت قيمة عناصر التركة عن خمسمائة جنيه يجب نشر البيان مرتين
في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، على أن تمضي بين النشرة الأولى
والنشرة الثانية مدة لا تزيد عن خمسة أيام ."

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١

بإعفاء الضريبي المنصوص عليه في المادة ٦
من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء البنك العربي الأفريقي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى لمدة سبع سنوات تيسلا من تاريخ انتهاء الإعفاء
المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٤٥
لسنة ١٩٦٤ بإنشاء البنك العربي الأفريقي ، أرباح البنك العربي الأفريقي
وتوزيماته وفوائد الإيداع فيه من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية
والضرائب على رؤوس الأموال المتحركة والضرائب الملحقة بها سواء أكانت
ضرائب عامة أم محلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات